

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مكث ضروري لتتقيح معتقد المحقق النائيني

لقد اصطفى المحقق النائيني أصالة التعبدية بمعنى حتمية الاختيار والإرادة اتكالا على «اقتضاء طبيعة الأمر» للإبعاث و التحريض فتجاهر ألو نفذ التكليف بلا اختياره وإرادته لما أجزئه أساساً، ثم مثل ضمن الأجود بخيار المجلس - البيعان بالخيار ما لم يفترقا - بحيث إن افتراقهما اختياريًا سيُमित موضوع خيار المجلس جذراً و لكن لو أبعدا قهراً عن المجلس لظل خيارهما فعالاً لانسلا ب الاختيار و الإرادة - وفقاً للشيخ الأعظم أيضاً - فبالتالي قد نقح هذه النقطة قائلاً:

«و لذا ترى أن الفقهاء أفتوا بضمان المتلف اختياراً أو غفلة أو في حال النوم أو ما أشبه ذلك تمسكاً بعموم «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» و بالجملة المدعى هو الانصراف في خصوص ما إذا كانت المادة اختيارية في حد نفسها مع أن الهيئة لم توضع في خصوص هذه المواد حتى يدعى انصرافها إلى خصوص ما إذا صدرت عن الاختيار بل وضعت لمعنى مشترك بين جميع المواد، و أمّا دعوى انصرافها إلى ما إذا كانت قائمة بالفاعل (المختار) من دون قهر و إجبار من الغير فليست بذلك البعيد كما ادعى ذلك (أي لزوم توفّر الاختيار) الشيخ الأنصاري - قدّه - في قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» و أن الخيار لا يسقط بتفريق الغير للمتبايعين قهراً نعم تمتاز صيغة إفعال عن سائر الأفعال في الدلالة على الاختيارية»[1]

و لكن المحقق الخوئي قد أصل أصالة التوصلية مستشكلاً على أستاذه معتقداً بأننا سنكون جامعاً متعلقاً بالمقدورة و غيرها فتتسجل أصالة التوصلية فبالتالي قد اعترض قائلاً:

- « أن اعتبار القدرة فيه سواء أكان بحكم العقل أو بمقتضى الخطاب ليس إلّا من ناحية أن التكليف بغير المقدور لغو، و من الطبيعي أن ذلك لا يقتضي إلّا استحالة تعلّق التكليف بغير المقدور خاصّة و أمّا تعلّقه بخصوص الحصّة المقدورة فحسب فلا (لغوية) ضرورة أن غاية ما يقتضي ذلك كون متعلّقه (التكليف) مقدوراً، و من المعلوم أن الجامع بين المقدور و غيره مقدور فلا مانع من تعلّقه به (فجوهر الجامع الملاكي يعدّ معقولاً ثبوتياً) ... و بكلمة أخرى أن المصلحة في الواقع لا تخلو من أن تقوم بخصوص الحصّة المقدورة، أو تقوم بالجامع بينها و بين غير المقدورة، فعلى الأوّل لا معنى لاعتبار الجامع، و على الثاني لا مناص من اعتباره و لا يكون لغواً بعد إمكان تحقّق تلك الحصّة في الخارج، فالنتيجة أن استحالة تعلّق الطلب بالجامع و اعتباره إنّما تقوم على أساس أحد أمرين: الأوّل: أن لا يكون للجامع ملاك يدعو المولى إلى اعتباره، الثاني: أن تكون الحصّة غير المقدورة مستحيلة الوقوع في الخارج (و لكن حيث قد امتلكنّا جامعاً أو حصّة مقدورة خارجاً فلم يستحل تصوير الجامع فبالتالي قد أمكننا تصوير الجامع فاستنتجنا التوصلية)»[2]

ثم رسخ معتقده و أطنب قائلاً:

« ... فالنتيجة أنه لا مانع من التمسك بالإطلاق في هذه المسألة إن كان، و مقتضاه سقوط الواجب عن المكلف إذا تحقّق في

الخارج و لو بلا إرادة و اختيار، و هذا بخلاف المسألة الأولى (أي التَّعَبُّدِيَّةُ بمعنى المباشرة) حيث إنَّ الإطلاق فيها (بين فعل المكلف و غيره) غير ممكن في مقام الثَّبوت فلا إطلاق في مقام الإثبات ليتمسك به، و من ثمة قلنا بالاشتغال هناك و عدم السَّقوط (إلا بالمباشرة):

– هذا بناء على نظريتنا من أنَّ التَّقابل بين الإطلاق و التَّقْييد من تقابل التَّضادِّ فاستحالة التَّقْييد تستلزم ضرورة الإطلاق لا استحالة.

– و أمَّا بناء على نظرية شيخنا الأستاذ – قدَّه – من أنَّ التَّقابل بينهما من تقابل العدم و الملكة فإذا أمكن أحدهما أمكن الآخر و إذا استحال استحال فلا يعقل الإطلاق في المقام حتى يمكن التَّمسُّك به و ذلك لاستحالة التَّقْييد هنا أي تقْييد الواجب في الواقع بخصوص الحصَّة غير المقدورة، فإذا استحال (التَّقْييد) استحال الإطلاق (فينحصر التَّكليف بالمقدور و الاختيار) و قد تحصَّل من ذلك نقطة الامتياز بين نظريتنا و نظرية شيخنا الأستاذ – قدَّه – في المسألة و هي إمكان التَّمسُّك بالإطلاق على الأوَّل (أي التَّضادِّ) و عدم إمكانه على الثَّاني (أي الملكة).»

فالنتائج أنَّ المحقِّق النَّائِنِيَّ حيث قد استحال لديه التَّقْييد بغير المقدورة فقد انحصر الإطلاق بالمقدورة فاستنتج التَّعَبُّدِيَّة، بينما قد أفلح المحقِّق الخوئي حينما أجابه بأنَّه لو استحال التَّقْييد بغير المقدورة لاستحال الإطلاق أيضاً وفقاً لمشرب المحقِّق النَّائِنِيَّ – الملكة و عدمها – لا أنَّه سيَتحدَّد الإطلاق على المقدورة فحسب.

و لكنَّ المدهش أنَّ الشَّهيد الصِّدِّق ببراعته قد ذهل عن أنَّ مقولة المحقِّق الخوئيِّ حول «الملكة أو التَّضادِّ» لا تُعدَّ إشكاليَّة مستقلة على المحقِّق النَّائِنِيَّ بل تتميم و تذييل لها، بينما الشَّهيد الصِّدِّق قد زعمها اعتراضاً منفرداً فأفردتها قائلاً:

«ما ذكره السيّد الأستاذ في المقام من أنَّه على مبنى كون التَّقابل بين الإطلاق و التَّقْييد من العدم و الملكة و أنَّه إذا استحال التَّقْييد استحال الإطلاق، لا يَتِمَّ إطلاق المادَّة للحصَّة غير الاختيارية لأنَّه يستحيل تقْييدها بذلك فيستحيل إطلاقها لها أيضاً».[3].

و فيه: أنَّ هذا الكلام لم يكن مناسباً للسيّد الأستاذ فإنَّ الإطلاق المطلوب في المقام إمَّا هو الإطلاق في مقابل التَّقْييد بالحصَّة الاختيارية (لا غير الاختيارية) لأنَّ إطلاق الطَّبيعة لحصَّة عبارة عن عدم تقْييدها بما يقابل تلك الحصَّة لا عدم تقْييدها بتلك الحصَّة و في المقام تقْييد المادَّة بالحصَّة الاختيارية (وفقاً للمحقِّق النَّائِنِيَّ) ممكن كما هو واضح، فلا بدَّ و أن يكون إطلاقها المستلزم لانطباقها على الحصَّة غير الاختيارية ممكناً أيضاً».[4]

و لكنَّه زلَّ في وعي مقالة أستاذه الخوئيِّ لأنَّنا نمتلك حصَّتَيْن: مقدورة و غيرها، و من المحتوم أنَّ الإطلاق سيستبطن كليهما ثبوتاً، و لهذا لو استحال أحد التَّقْييدَيْن لاستحال التَّقْييد بالحصَّة الأخرى بتاً – وفقاً لمشرب المحقِّق النَّائِنِيَّ – فلو استحال التَّقْييد بغير المقدورة لاستحال التَّقْييد بالمقدورة أيضاً، فعلى أساسه قد حقَّت إجابة المحقِّق الخوئيِّ تماماً و مضاداً لتفكيك الشَّهيد الصِّدِّق.

[1] ناييني محمدحسين. أجود التقريرات. Vol. 1. ص 101 قم – إيران: كتابفروشي مصطفىوي.

[2] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص 148-149 قم – إيران: انصاريان.

[3] المحاضرات، ج ٢، ص ١٥٠.

[4] صدر محمد باقر. بحوث في علم الأصول (الهاشمي الشاهرودي). Vol. 2. ص 67 قم مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.